تصحيح أخطاء مطبعية

١ – وردت خطأ عبارة (لا يسمح باجراء هـــذه المكالمات للاشخاص . . الح) في السطر (٧) قبل الاخير مـــن الصحيفة (١٠١٨) مـــن عدد الجريدة الرسمية (١٨٥٦) لسنة ١٩٦٥ والصحيح (لا يسمح باجراء هـــذه المكالمات الا للاشخاص ... الخ) .

٢ – جاء في البند الرابع من النظام رقـــم (٧٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل لنظام رسوم المكوس عـــلى المنتجات النفطية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (١٨٥٤) تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٧ ان وحدة الاستيفاء لمادة غاز البوتان هي (اللتر) والصواب هو (الكيلو) .

٣ – ورد في المادة الثانية من القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٦٥) قانون ملحق بقانون الموازنة العامـــة رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد رقم ١٨٤٠ الصادر في ١٥ ايار سنة ١٩٦٥ الخطأ التالي .

رقم المادة وعنوانها

(٢/٤٣ مساهمة في نفقات تأسيس فندق انتر كونتيننتال/القدس)

والصواب هو

رقم المادة وعنوانها

٩/٤٣ مساهمة في نفقات تأسيس فندق انتركونتيننتال/القدس

٤ – ورد في مطلع المادة الثانية من نظام مكافأة اعضاء المحاكم الصناعية الصادر بالاستناد للمادة ٩٣ / ٤ من قـــانون العمل الاردني رقم ٢١/ ١٩٦٠ بالعدد (١٨٤٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ حزيران/ ١٩٦٥ كلمة (يمنع) خطأ والصواب كلمة (يمنح) .

٥ – جاء في الاعلان المنشور في العدد (١٧٦٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٦٤/٦/٢٥ صفحة (٨٩٠) القطعة رقم (١٦) من حوض رقم (١٨) ام العرايس من اراضي بلدة الفحيص خطأ . والصواب القطعة رقم (٢٦) من حوض رقم (١٨) ام العرايس من اراضي الفحيص .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ ه . الموافـــق ١٦ ايلول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٧٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت . .

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في (١٧) آب سنة ١٩٦٥ من اجل اقرار مشروع قانون تصديق اتفاق بشأن تعيين الحدود بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعوديـــة لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد درويش الحاج عيد ابو درويش قاضياً عشائرياً لعشيرة ابو درويش في معان خلفاً لوالده الراحل .

وكالات الوزراء

١ - صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة عـــلى ان يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير الدوله لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالـــة الى حين تسلم معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم مهام عمله .

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى ان يتولى معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالـــة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير في بيروت بمهمة رسمية .

الجنسية الاردنية

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٢٧٢) تاريخ ١٩٦٥/٨/٧ المتضمن ما يلي : —

١ — منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

وجيه مصطفى الدبعي
جميل عبد الوهاب ابو عدس
محمد علي حسين عيسى
علي عوض عبد المحسن ابو عمر
احمد عبد السلام العربجي
صالح يوسف احمد يوسف
يسرى عبد المجيد الطيرى

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ — منح الجنسية الاردنية الى السيد كريم عرسان ابراهيم حداد بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ - صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالـــة الملك المعظم بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠٦) تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ المتضمن منح الجنسية الى كل من : —

السيد درويش مصطفى الصباغ
السيد زهير محمد العلاف

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من أصل فلسطيني .

٣ - صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩١ تاريـــخ ١٩٦٥/٨/١٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد امين حسني فلاحة
السيد سالم عبد السلام الحسيني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧٨) تاريخ ١٩٦٥/٨/٢١ المتضمن مايلي :

١ — منح الجنسيه الاردنية الى السيد عدنان عيسى سعيد حسونه بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ — منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : —

الدكتور سمير محمود الشيخ ذيب
السيد واصف سعيد كمال

بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سبوات .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤١ تاريخ ١٨ /٨/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد نوفل سليم حداد

السيد محمد وفا عبد الله العلمي

السيديوسف ابراهيم المصوالجعنيني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩٢) تاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية لكل من : –

السيد ناصر مصطفى العورى   الانسة روضه محمد رامز

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ /٩/١٩٦٥ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد محمد اسامه محمدعادل الاصبحي كشورة

السيد محمد عارف الخانجي

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنه ١٩٥٤ .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنه ١٩٥٤ السماح لكل من الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه بالتخلي عن الجنسيه الاردنية لتجنسهم بالجنسية المذكورة مقابل اسم كل منهم : –

السيد هنس آرنست ابراهيم جورج	الجنسيـة الالمانيـة
السيد رشيد محمد رشيد عبد الله	الجنسية الاميركيـة
السيد عزات محمد ابراهيم معالى	الجنسية الاميركيـة

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلستـه المنعقدة بتاريخ ١٨ /٨/١٩٦٥ بالاستناد الى المـادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنيـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة عـلى السماح للسيدين نديم جميل اليـاس رزق الله وحنا عيسى فريج بالتخـلي عن جنسيتهما الاردنيـة لبتجنس الاول بالجنسية الامريكيـة والثاني بالجنسية النيكاراغويه .

١٠ –قرر مجلس الوزراء في جلستـه المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/١٩٦٥ الموافقـة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد حسين لطفي حسين عبد الخالق بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم(٦)لسنة١٩٥٤.

١١ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/١٩٦٥ الموافقة على السماح للسيد موسى سعيد العبيدي بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية عملا بالمادة ١٧ من قانون الجنسية رقم ٦لسنة ١٩٥٤ .

١٢ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/١٩٦٥ الموافقة عـلى منح السيد عبد خلف علي حمد الحريصي الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦لسنة١٩٥٤:

١٣ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٦٥ بالاستنـاد الى الماده السابعة عشرة من قـانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : –

السيد محمد يعقوب عبد الله ابو حسين   السيد صلاح الدين جمال الدين جار الله

بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنسهما بالجنسية الامريكية .

هكذا من الأصل

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧٧)تاريخ ٣١/٨/١٩٦٥ المتضمن مـا يلي :–

١ – اعتبار استملاك ما مساحته ١٣٠٨ مترا مربعا من اراضي قرية بلاطه ملك دير بئر يعقوب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨٦١) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥) مترا مربعا من قطعة الارض العائدة لورثة الياس المعلم من بيت لحم الواقعة في الدهيشة في مواجهة الطريق المؤدية الى مستشفى الامراض العقلية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (١٤٠٠) من عدد الجريدة الرسمية ١٧٩٧ استملاكا مطلقا بغية استعمالها لبناء محطة تحويل لتزويد القسم الجنوبي من مدينة بيت لحم بالطاقة الكهربائية الكافية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها في كتاب عطوفة امين العاصمة رقم ١١/١٧١٨/٥٠١٠ تاريخ ١٢ /٦/١٩٦٥ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٤٢ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٥ – باستثناء قطعة الارض رقم (٤٧) حوض ١٧ الملفوف الشمالي مع ما عليها من منشآت استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام الواصل ما بين الدوار الثالث بجبل عمـان ورأس العين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقـم (١٣٣٩) ، تاريخ ١٨ /٨/١٩٦٥ المتضمن مـا يلي . –

١ – اعتبار استملاك المساحات والانشاءات المبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨٣٦) من الجريدة الرسمية الواقعة في بلدة وادي السير استملاكا مطلقا بغية بناء وحدة مراحيض عامـة لمسجد وادي السير وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٧٧) مترا مربعا من قطعة الارض المستثناه من التسوية مـن اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق (١) للعدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٢) تاريخ ١٤ /٨/١٩٦٥ المتضمن مـا يلي . –

١ – اعتبار استملاك المساحات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٠٤ مـن الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٤ مع ما عليها من منشآت الكائنة في الحوض رقم ٣٠١١٠ في محلة وادي الجوز بالقدس استملاكا مطلقا بغية انشاء موقف للباصات والتركات وسوق للحيوانات عليها وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات والمنشآت المبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٣٤ مـن الجريدة الرسمية الواقعة في بلدة وادي السير استملاكا مطلقا بغيـة دمجها في سعة شارع الامير محمد في وادي السير وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينةتفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٥٧ من الجريدةالرسمية الواقعة في الحوض ٣١ حنيكين بالاضافة الى ما استملك من بعض هذه القطع سابقا استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في الموقع المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(١٤٠٤)تاريخ٢١ /٨ /٩٦٥المتضمن ما يلي :

١ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٦٠ ر ١٦٧ مترا مربعا من أصل مساحة قطعة الارض المستثناه من التسوية الواقعة في حي البارحة مـن اراضي مدينة اربد مع ما عليها مـن منشآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٥) مـن الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم ٢٠٠٩٦ من أراضي جنين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٧٨١ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٤ استملاكا مطلقا بغية انشاء منتزه عام للمدينـة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٤٤) من الحوض رقم (٨٥٣٩) من اراضي عنبتا الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨١٩) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغيـة انشاء مدرسة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٤ – اعتبار استملاك المساحات المبينـة ارقام قطعها واسماء اصحابها مـع ما على بعضها من منشآت في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٦١ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٥ والكائنـة في الحي ٢٣ العماوى و٢٤ العقيلي و ٢٦ طريق ناعور الشرقي و ٢٧ طريق ناعور الجنوبي و ٢٨ عليوى و ٢٩ جواد بك من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظملهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥- صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكى نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة على قـرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٨٢٠) دونما و (٨٩٦) مترا مربعامن قطع الاراضى والاحواض الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٥٦١) لسنة١٩٦١ والواقعة في قرى المـزار وعينون وعزرا ورجم الصخرى ومدين والمرد ومحنا وموته والعمقة وعينة ومدينة الكرك استملاكا مطلقا بغية توسيع وتحسين طريق الكرك – الطفيلة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

٦– صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٣) تاريخ ١٩٦٥/٨/٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٧٠) مترا مربعا من القطعه رقم (٢٧١) من حوض البلد رقم (٨) من اراضي اربد والعائدة للسيدة نورة سالم عبد القادر الشرايري استملاكا مطلقا لدمجها في سعة الشارع وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع بالمعنى المقصود قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧– صدرت الارادةالملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤) دونمات و٤٠٥ امتار مربعة من القطعتين (٢٥و٢٦) من حوض تسوية مدينة القدس رقم (٥) في موقع جورة النقاع الموصوفة في اعلان – الاستملاك المنشور في العدد ١٧٩٧ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية انشاء موقف للباصات عليها وفق المخطط المنظم لهـذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثه من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية دير ابي سعيد عازمة بعد مضي خمسة عشريوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من الماده الرابعة والفقرة الاولى من الماده الثانيه عشر باستملاك المساحات المثبته في الجدول المبين ادناه استملاكا مطلقاً لدمجها في سعة شارع ابو بكر الصديق مشروعاً للنفع بـالمعنى المقصود لقانون الاستملاك الآنف الذكر .

علي الجبر الشريده
رئيس بلدية دير ابي سعيد

جـدول المساحات بـالمتر المربـع

اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة مـازاد عن الربع النظامي	
	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء
تركي النهار واخوانه	٦٢٧		٣٤٥		٣٨٥		١٥٦ر٧٥		٨٨ر٢٥	
موسى نهار	٨٤	٨٨ر٥	٣	٣٤ر٥	٨١	٥٤	٢١			
جبر العيد	٤٢٥	٩٣	١٣٥	٦٦	٢٩٠	٢٧	١٠٦ر٢٥		٢٨ر٧٥	
سعيد مفلح ابراهيم	١١٦	٦٠	٤٤	٥٠	٧٢	١٠	٢٩		١٥	
حسن العلي حسن	٢٠٠ر٧٥	٧٥	٩٦	٣٠	١٠٤ر٧٥	٤٥	٥٠ر١٩		٤٥ر٨١	
عقله عبدالله	٣٤٠	١٧٨ر٧٥	١٠٤ر٥	٤٠	٢٣٥ر٥	١٧٨ر٧٥	٨٥		١٨ر٥	
عبد القادر ابو زيتون	٤٨٢	١٢٧	٤٢	١٨	٤٤٠	١٠٩	١٢٠ر٥			
محمود محمد ابـو زيتون	٢٣٢	٨٩	٤٢	٢٠	١٩٠	٦٩	٥٨			
مصطفى جبر مرعي	٢٢٤	٧٧ر٥	١٠	٢٠	٢١٤	٥٧ر٥	٥٦			
عقله كليب عيده	٤٥٠	٤٥	٣١٥	٣٠	١٣٥	١٥	١١٢ر٥		٢١٢ر٥	
محمد عقيل كليب	٨٣١	٣٥	٨٢	٢٢ر٥	٧٥٤	١٢ر٥	٢٠٩			
علي الحمد	٩٠٠	٩٣	١٢٠		٧٨٠		٢٢٥			
محمد مصطفى ابو زيتون	٩٢٤ر٥	٦٦	٦٢		٦٨٨		١٨٧ر٥			
صالح علي الحسن	٣٦٠	٥٥	٣٠٠		٦٠		٩٠		٢١٠	
مصطفى ابراهيم محمـود	٥٣٢		٢٢		٥١٠		١٤٤			

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنـارئيس بلدية بيرزيت بأنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات من الاملاك العائدة الى الاشخاص المذكورين في الجدول المثبت ادناه من اراضي بلدة بيرزيت استملاكاً مطلقاً لفتح وتوسيع الشوارع العامة المنظمة والمصدقة هـو مشروع للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود .

رئيس بلديـة بيرزيت

(فريد سعاده)

القسم الجنوبي من الشارع رقم ٥ (الراس)

اسم المالك	رقم القطعة	اسم الحوض	رقم الحوض	مساحة القطعة بالامتار المربعة		مساحة الجزء المقتطع بالامتار المربعة		مساحة ما تبقى بعد مساحة الاقتطاع بالامتار المربعة		مساحة الربع النظامي بالامتار المربعة		مساحة ما زاد عن الربع النظامي بالامتار المربعة	
				بناء	ساحه	بناء	ساحه	بنـاء	ساحة	بناء	ساحه	بنـاء	ساحه
تعمه بنت جريس عرنكي	١٠٧	الكلية	١٢	٨٩	٨٧٧		٣٦		٨٤٠		٢١٩,٢٥		
سليم يوسف موسى ناصر	١٠٩	«	«	٨٩	٧٧٦		٩٤		٦٨٢		١٩٤,٠٠		
سليم يوسف موسى ناصر واخوانه	١١٤	«	«		١٣٥٣		٤٩		١٣٠٤		٣٣٨,٢٥		
موسى عيسى مسلم	١١٥	«	«		٤٧٦		٢١		٤٥٥		١١٩,٠٠		
							٢٠٠						

اعـلان

بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، وبناء على قرار لجنة تحسين القرى رقم (١٧) تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٠ ، اعلن لاطلاع العموم ان لجنة مشروع تحسين القرى في قرية عمراوه قضاء الرمثا ستتقدم بعد مرور خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى الجهات المختصة لاستملاك ما مساحته اربعون مترا مربعا من اصل القطعة رقم (٥) حوض رقم (٩) من اراضي قرية عمراوه العائدة للسيد موسى الحسين الجبر وذلك من اجل اتصال القرية بالطريق الرئيسي الواقعة في الجهة الجنوبية من ارض المذكور وان الاستملاك هو مشروعا للمنفعة العامة والمخصصات متوفرة لهذه الغاية .

رئيس لجنة مشروع تحسين القرى

قائمقام قضاء الرمثا

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحتة (١٩) دونما و(٢٣١) مترا مربعا من القطعة رقم (١١١) من الحوض رقم ٢ الرواق من اراضي النويجيس استملاكا مطلقا لاستعماله محاجر لانشاءات القوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان بالتخلي عن الاستملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك حق التصرف بما مساحته دونم واحد و٦٩٩ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ٨٥٣٣ من اراضي قرية عنبتا – قضاء نابلس المنشور اعلان استملاكها بعدد الجـريدة الرسمية ١٥٣٤ الصادر بتاريخ ١١ شباط سنة ١٩٦١ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ١٥٣٨ الصادر بتاريخ ١١ اذار سنة ١٩٦١

١٩٦٥/٧/٧

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك مـا مساحته خمسة دونمات في القطعة ٣ حوض ١٢ من اراضي قرية عسكر خاصة السيد ابراهيم خليل صالح الدويكات وذلك لدمجها في المساحة المستملكة في القطعة ٢ حوض ١٢ لغايات انشاء سوق الخضار عليها ، وفقا للمخطط الموضوع لهذه الغاية استملاكا مطلقا ووضع اليد عليها فورا بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

رئيس بلـدية نابلس

حمـدي كنعان

هكذا من الأصل

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢١ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيدين محمد يونس الصمادي ومحمود العلي الفارس عضوين اضافيين الى مجلس بلدية عنجره .

٢ ـ تعيين السيدين اسكندر خضرابو سعده وعبدالله محمود نوفل عضوين اضافيين الى مجلس بلدية بيت ساحور.

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استناداً لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم(٢٩) بسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية السلط رقم (١٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢١ المتضمن توسيع حـدود منطقة للدية السلط بحيث يشمل ما يلي : ـ

١ ـ حدود منطقة البلدية قديما .

٢ ـ كامل القطع ذات الرقم (١٦ و ١٧ و ١٨) وقسم من القطعة رقم (١٩) من حوض رقم (٥١) ابو مساعد .

٣ ـ كامل القطع ذات الارقام (٢ و ٤) وقسم من القطعة رقم (١٦) وكامل القطع ذات الرقم (٢٤ و ١٨ و ٢٥ و ١٩) من الحوض رقم (٥٦) من الجبيهة .

٤ ـ كامل القطع ذات الارقام (٣٤ و ٣٥ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ١٢) وقسم من القطعة رقم (١٧) وكامل القطع ذات الارقام (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٣) من حوض رقـم (٧٥) نقب الديور .

٥ ـ كامل القطع ذات الارقام (٤٤و٤٦و٤٩و٥٠) من حوض رقم (٧٨) الجارور الغربي .

اعـلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر تأسيس بلدية في قريـة سلواد على ان تشمل حدودها ما يلي : ـ

١ ـ الحوض رقم (٦) وادي قيس القطع رقم (٧٦) الى (٩٧) ومن (١٧) الى (١١٩) .

٢ ـ الحوض رقم (٧) البلد القطع رقم (٤٤) الى (٤٦) ومن (٧١) الى (١١٧) ومن (١٢٠) الى (١٢٨) ومـن (١٤٤) الى (١٩٨) ومن (٢٠٠) الى (٢١٤) ومن (٢٢٥) الى (٢٤١) ومن (٢٤٦) الى (٢٧٦) ومن (٢٨٢) الى (٢٩٦) ومن (٣٠٣) الى (٣٠١) .

٣ ـ الحوض رقم (٩) القطع رقم (١) الى (٥٤) ومن (٦٠) الى (٧٦) ومن (٨٣) الى (١٠٢) ومن (١٠٦) الى (١١٧) ومن (١٣١) الى (١٤٧) .

٤ ـ الحوض رقم (١٤) رأس بركة القطع من (١٠٩) الى (١١٣) ومن (١٢٢) الى (١٢٧) وقسم من القطعة رقم (١٢١)

٥ ـ الحوض رقم (١٥) المصلوبية القطع من رقم (١) الى (١١) ومن (٥٧) الى (٧٦) .

٦ ـ كامل قطع الحوض رقم (٢٣) البلد المستثنى من التسوية .

اعـلان

تم انتخاب السيد حنا بشاره سلسع نائبا لرئيس بلدية بيت ساحور .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قـرار

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي :ـ

١ ـ يحظر استيراد اية بضائع من منتجات الشركات التالية كما يحظر التعامـل معها بالذات او بالواسطه باعتبار ان وضعها يتعارض ومبادىء المقاطعة العربية ، على ان يشمل الحظر سائر فروعهـا اينما وجدت والشركات التي تعتبر فروعا حكما وفقاً للقواعد المقررة :

١ ـ حظر استيراد منتجات الشركة الارجنتينية : Phibro S. A.
وعنوانها Avenida Roque Sena Pena No. 846
المماثلة لمنتجات شركة (Philip Bros) الاميركية
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ .

٢ ـ الشركة الفرنسية : Sonocolor
وعنوانها 54, Avenue De Choisy Paris (13 E.) France
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ .

٣ ـ الشركة النيجرية : Sonsolidated Investments Ltd.
وعنوانها 7, Custom Street. Lagos
وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارتها والمشرفين عليها على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاردن ،
واعتبار هذا الحظر نهائيا وذلك من تاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ .

٢ ـ يسرى الحظر المفروض على الشركات السالفة الذكر اعتباراً من التاريخ المبـين بجانب اسم كل منها ، على ان لا يطبق ذلك على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .
الاعتمادات البنكيـة المفتوحة لاستيراد اية بضائع من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى من البنوك كلما أمكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال.

٣ ـ يدرج اسماء اعضاء مجلس ادارة شركة التأمين الانجليزية Migald Insurance Co. Ltd.
المحظور التعامل معها على قائمة الممنوعين من دخول الاردن وهم :ـ

رئيس	G. Halpern
وكيل رئيس	J. M. Geri
	F. Dreyfus De Gunzburg
المدير العام	M. W. Erhard
	A. Eeuchtwanger.
	W. Hollander.
	Lord Kilmarnock.
	E. A. Kirschner.

R. Lichtheim.
P. N. Manham.
B. Menic.
E. Neumann.
B. A. Rosenblatt.
S. Saalheumer.
G. Tolention.
S. Tolkowsky.

٤ – يدرج اسم فرع النادي الرياضي (Maccabi) وعنوانه بمدينة (دسلدورف) بالمانيا الغربية على قائمة المؤسسات المحظور التعامل معها كما يدرج اسماء اعضاء مجلس ادارة الاتحادين المكابيين الالمانيين المبينة تالياً على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاردن :

1 — Werner Nachmann.
2 — I. D. Evian.
3 — Max Loewy.
4 — Sally Kessler.
5 — Jakob Perlmutter.
6 — Hermann Lewy.
7 — Jean Mandel.

٦ - يسري الحظر المفروض على الشركة الانجليزية Franenberg Ltd.
على الشركة الانجليزية Tamcair Conditioning.
باعتبارهما شركة واحدة تعملان سوية في حقل التوزيع بالجملة وتقوم الشركة الاولى بتجهيز الشركة الثانية بالمواد التي تحتاجها .

٧ – يشمل الحظر المفروض على المصرف الانجليزي – الاسرائيلي Anglo Israel Bank.
كل من الشركتين الموجودتين في نيويورك وهما :—

1 — Industrial Finance Corp.
2 — Surion and Israel Foreign Trade Credits Corp.

واعتبار هذا الحظر نهائياً ، وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارة المصرف المذكور على قائمة الممنوعين من دخول الاردن ومن بينهم :

1 — G. Halpern.
2 — E. Nebenzahl.
3 — Z. Onn.
4 — N. H. Sachs.
5 — N. Verlinsky.
6 — D. Israeli.
7 — S. Saalheimer.
8 — E. Lehmann.

٨ – يسري الحظر النهائي المفروض على الشركة الفرنسية Union Financiere de Paris.
على الشركة الفرنسية باعتبارها شركة فرعية لها . Compagnie Generale Petroliere.

٩ – يسرى حظر التعامل المفروض في الشركة الهولندية : Wehkamp Algemene Postorder.
على الشركة الشقيقة الجديدة التي تحمل اسم :
"Wehkamp's Fabrikcantoor"
"Wehkamp's Beleggingsmaatschappij—Cie Ltd".

١٠– يرفع اسم الباخرة الايطالية (Citta Di Marsigilia) سابقاً (الباخرة النرويجية Canopus) من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها بعدم مخالفة هذه الباخرة لانظمة ومبادىء المقاطعة في المستقبل .

١١– يدرج اسم الباخرة السويدية (Antigua) على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية وزراعية ، وفيما يلي المعلومات المتوفرة عنها :

اسم الباخرة	Antigua
نوعها	باخرة – مبردة
جنسيتها	سويدية
حمولتها	القائمة٨٢٨٨الصافية ٤٣٩٣
تاريخ بنائها	كانون الاول ١٩٦٠
ميناء تسجيلها	استكهولم
الشركة المالكة	Salenrederierna

١٢– يدرج اسم الباخرة اليونانية (Nissos Delos) على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية ، وفيما يلي المعلومات المتوفرة عنها :

اسم الباخرة	Nissos Delos Ex Deveron Ex Ulster Senator Ex Clyde Coast.
نوعها	باخرة
جنسيتها	يونانية
حمولتها	القائمة ٥١١ الصافية ٢٥٣ اقصى الحمولة ٨٤٥
تاريخ بنائها	شهر يوليو ١٩٣٨
ميناء تسجيلها	Piraeus
الشركة المالكة	F. C. Georgopoulos & A. N. Athanassiades & Co.,
الشركة المديرة	F. C. Georgopoulos & A. N. Athanassiades & Co.,

١٢– يدرج اسم الباخرة اليونانية (Anna Maria II) على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية ، وفيما يلي المعاومات المتوفرة عنها :

اسم الباخرة	Anna Maria II Ex Nissos Skyros Ex Haskerland.
نوعها	باخرة
جنسيتها	يونانية
حمولتها	القائمة ٣٨٣ الصافية ١٩٦ أقصى الحمولة ٥٧٢
تاريخ بنائها	١٩٣٧ (شهر مارس)
ميناء تسجيلها	البيرية
الشركة المالكة	K : Mavrids

١٣– يدرج اسم الباخرة التركية (Samsun) على القائمه السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية،
وفيما يلي المعلومات المتوفرة عنها :

اسم الباخـــرة	Samsun
نوعهـــــا	باخرة تبريد
جنسيتهـــــا	تركية
حمولتهـــــا	القائمة ٦٥٤٣ الصافية ٣٥٥٨ اقصى الحمولة
تاريخ بنائهـــا	شهر كانون الثاني ١٩٥١
ميناء تسجيلها	استانبول
الشركة المالكة	Denizyollari Isletmesi

١٤– يسرى الحظر المفروض على المنظمة الصهيونية (Keren Haysod) على فروعها الايطالية الاربع التالية :

1 — Istituzione Permanente Per Israele.
2 — Campagen Unifiee Pour Israel.
3 — United Jewish Appeal.
4 — Maghbith Hameuchedeth.

وزير المالية / الجمارك
عز الدين المفتي

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الثانيـــة من القانون رقم (١٠) لسنة ٩٥٨ من قبـــل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :

١ – يحظر استيراد اية بضائع من منتجات الشركات التالية ، كما يحظر التعامل معها بالذات او بالواسطـــة باعتبار ان وضعها يتعارض ومبادىء المقاطعة العربية على ان يشمل الحظر سائر فروعها اينما وجـــدت والشركات التي تعتبر فروعا حكما وفقا للقواعد المقررة .

١ – الشركة الالمانية لاستيراد الفواكه والخضار واسمها: Olff Kopke & Co.
وعنوانها Fruchthof Oberhafenstr 3-5 Hamburg 1, Germany.
وذلك اعتبارا من تاريخ : ١٩٦٥/٨/١ .

٢ – الشركة الاميركية : Town—Moor, Inc.
وعنوانها 265 West 37TH ST.New York 18, N.Y. U.S.A.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/١

٣ – الشركة اليابانية التي تستعمل النجمة السداسية على منتجاتها واسمها : Hitachi Gang Seisakusho.
وعنوانها 73/ C—Chome, Teragima—Cho, Tokyo, Japan.
وذلك اعتبارا من تاريخ : ١٩٦٥/٨/٣

٤ – الشركة الاثيوبية لصيد الاسماك واسمها Yatvot او Gatvot وعنوانها ميناء مصوع .
وادراج اسماء جميع السفن والمراكب التي تمتلكهـــا او تستأجرها هذه الشركـــة او فروعها على القائمة السوداء ، وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارتها والمشرفين عليها على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاردن وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٣ .

٥ – الشركة الاميركية لاستيراد الملابس النسائية واسمها : Nannette Cashmeres Inc.
وعنوانها 1410 Broadway New York 18 N.Y.
وذلك اعتبارا من تاريخ : ١٩٦٥/٨/٢٦ .

٦ – الشركة الالمانية الصهيونية الميول واسمها : "Heina" Gmsh. Maschinen & Apparatebau.
وعنوانها Zeppelin Str. Schwalgern/Heilbrong.
وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارتها والمشرفين عليها على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخـــول الاردن ومن بينهم زوجة المدعو (Henry Ehrenberg) ويعتبر هـــذا الحظر نهائياً وذلك اعتبـــارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٦ .

٧ – الشركة الالمانية الصهيونية الميول واسمها : Neumo Apmaturenfabrik Apparatebau-Metallgiesserei Gmbh.
وعنوانها 41, Barnhofstrasse Knittlingen Wurttembesg
واسمها السابق " Firma Henry Ehrenberg " Fabrik Fur Neumolkereitechnik
وفرعها المسمى Gebruber Rieger Maschinen-Fabrik
وعنوانـــه 22, N. Stadtgr, Aalen.
وفرع الشركة الاخيرة الموجودة بمدينة (Dortmund)
وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارتها والمشرفين عليها على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاردن ومن بينهم : السيدة Anna Wasserstrum Bhrenberg
ويعتبر هذا الحظر نهائيا وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٦ .

٨ – الشركة الاميركية لاستيراد المعاطف الصوفية واسمها : Elegencit.
وعنوانهـــا 512 Seventh Avenne, New York 18, N. Y. U. S. A.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٦ .

٩ – الشركة الفرنسية " Vespa " Mailot - Maleof - Autos Scciete Munier Et Cie.
وعنوانهـــا 145, Avenue De Malaloff Paris, 16Eme. France.
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٦ .

١٠– الشركة القبرصيه لاستيراد افراخ الدجاج وبذور النباتات واسمها : Felix Yeshuron.
وعنوانهـــا 4, Zachariadou Str. Larnaca, Cyprus.
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٨/١٩ .

١١– الشركة الامريكية لاستيراد المعاطف الجلدية والملابس والبدل واسمها : Beged - Or..
وعنوانهـــا 526 7th Ave, New York, N. Y. U. S. A.
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/٨/١٩ .

١٢– الشركة الانجليزية لانتاج مغلفات الورق واسمها : Expandex Ltd.

وعنوانهـــا Surpass House, 26, Harrison Street, London, W. C. I. England

وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٦/٨/١٩٦٥

١٣– المصرف الاميركي الاسرائيلي في اورغواى واسمها : Banco Americano Israeli

وعنوانه Calle Rincon No 549 Montevideo Uruguay

وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارته والمشرفين عليةعلى قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول الاردن وهم:

مجلس الادارة

الرئيس	Dr. Joachim Terchman
نائب الرئيس	ESC. Isaac Goldman
امين السر	Alejandro Pascal
امين الصندوق	Abraham Szcygiel
عضو	Dr. Isaac Goldenbergn
عضو	I. Philipp
عضو	Matan Lef

وذلك اعتباراً من تاريخ ٧/٨/١٩٦٥

١٤– الشركة الفرنسية التي ينتمي الى عضوية مجلس ادارتها الجنرال (Koenig) الصهيونى الميول واسمه :
Compagnie Industrielle Et Financiere De Pompey.

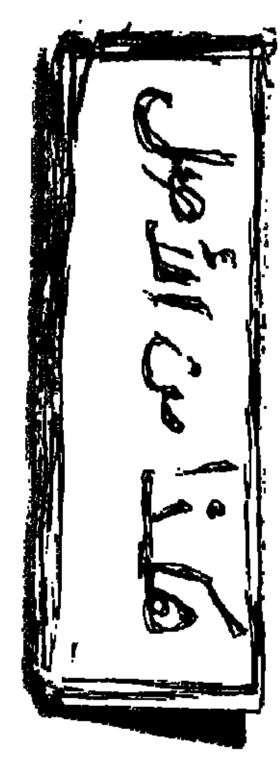
وعنوانهـــا
61 Rue De Monceau Paris 8e, France

وذلك اعتباراً من تاريخ ٧/٨/١٩٦٥

٢ – يسري الحظر المفروض على الشركات السالفة الذكر اعتباراً من التاريخ المبين بجانب كل منهـــا على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفذ الحظر .

٣ – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضائع من منتجات الشركات التي يشملها الحظر ، يجب أن تلغى من البنوك كلما امكن ذلك،على انه لايجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال

٤ – يسري الحظر المفروض على شركة (Black Star) فرعها في لندن الذي يحمل نفس اسم الشركة في العنوان التالي:
Albrey House Annexe, Houndsditch 3/4



٥ – يسري الحظر النهائي المفروض على المصرف الالمانى Beinckmann, Wirtz & Co,
على شركة الفرعية Lederwerke Wieman

٦ – يسرى الحظر المفروض على الشركة الاميركية Mlymouth Cordage Co.
على فرعها الشركة الاميركية Oitadel Manufacturing Co.

٧ – يسرى الحظر المفروض على الشركة الايطالية World Tours Est
على شركتها الام Tours Operators

يسرى الحظر المفروض على الشركة الانجليزية F. W. Berk and Co. Ltd.
باعتبارها الشركة الام على الشركتين الفرعيتين التاليتين :
1 — Berk House
2 — Berk Leing

كما يشمل الحظر الشركات الفرعية التالية :

Berk Exothermics Ltd.	تصنع المساحيق الـ Exothermic والوصلات والصفائح لاعمال الحديد والفولاذ .
Berk Pharmaceuticals Ltd.	تصنع وتوزع انواعا من المنتجات الصيدلانية المجهزة التي تستعمل من قبل الاطباء والمستشفيات .
Powder Metallurgy Ltd.	مساحيق المعادن والخلائط .
St Albans Sand & Gravel Co. Ltd.	تقوم بالتنقيب عن ومعالجة الرمـــل والحصى وتنتـــج الخرسانه والجير الزراعي ايضا وتدير عقد جسر للسفن .

وادراج اسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة المذكورةوالشركات الفرعية المبينة اسماؤهم تاليا على قائمة الممنوعين من دخول الاردن وجميعهم من الجنسية البريطانية :

رئيس	C. H. Tanner
مدير	A. F. Berk
مدير	C. R. F. Berk
	N. E. Johns
	R. E. Berk
	W. E. Loos
	B. E. Mileham
	F. A. Rivett

٩ – يدرج اسم الشركة الانجليزية Liverpool Insurance Societo
على قائمة الشركات المحظور التعامل معها نهائيا باعتبارها فرعا للشركة الانجليزية
(The Great Universal Stores)

١٠– يدرج اسم الباخره البرازيلية (Anna Nery) علـى القائمة السوداء لمخالفتها مباديء المقاطعة بنقلها مهاجرين يهود الى اسرائيل ، وفيما يلي المعلومات المتوفرة عنها .

اسم الباخرة	Anna Neay
نوعهـا	باخرة
جنسيتها	برازيليـة
حمولتها	القائمة ١٠٤٤٤ الصافية ٦١٥٨ اقصى الحمولة –
تاريخ بنائها	١٩٦٢
ميناء تسجيلها	ريودي جانيرو
الشركة المالكة	Cimrnational De Navegacao Costeira Autarguia Federal.

١١– يستمر ادراج اسم الباخرة الايطـالية (Cizta Di Marsigilla) والتي كانت سابقا اسمهـا الباخرة النرويجية (Canopus) وذلك باسمها وجنسيتها الايطالية .

١٢– يدرج اسم الباخرة النرويجية (Bonita) على القائمة السوداء لمخالفتها مبـاديء المقاطعة لامتناعها عن تقـديم المانيفيستات الخاصة بالشحنات التي افرغتهـا من موانيء اسرائيل في رحلة سابقة خلال فترة الانذار ، وفيما يلي المعلومات المتوفرة فيهـا .

اسم الباخرة	(Bonita)
نوعها	باخرة
جنسيتها	نرويجية
حمولتها	القائمة ٢٤٢١ الصافية ١٢٤٦ اقصى الحمولة ٤١٥٠
تاريخ بنائها	١٩٥٤
ميناء تسجيلها	Grimstad.
الشركة المالكة	A/S. Uglands Rederi.
الشركة المديرة	J. M. Ugland.

١٣– يرفع اسم الباخرة الايطالية (Flaminia) من القائمة السوداء بسبب انها اصبحت تحمل الجنسية السعودية وان اسمها هو (الملك عبد العزيز) .

١٤– يدرج اسم الباخرة التركية (Iskenderun) على القائمة السودا لثبوت مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية .

١٥– يرفع الحظر المفروض على منح الشركة الاميركية (Garcia & Diaz) شركات او مؤسسات عربية وذلك بعد ان قامت بتسوية موقفها بما يتلائم مع مبادىء المقاطعة المقررة .

وزير المالية/الجمارك
عز الدين المفتي

امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر باستثناء المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية من احكام امر الدفاع رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٨/١٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

آمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

يعدل أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالعدد (١٨٦٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ بشطب عبارة (على أن تستوفى غرامة نسبتها ٥٠٪ من القيمة) التي وردت في آخره .

يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ العمل بالامر رقم (٢١) المشار اليه .

١٩٦٥/٩/٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

امـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول الاسطوانة المسماة داريغاد وفوزيكه "Les Jeux de Darrigade et Fouziquet" والمسجلة على الاسطوانـة التي تحمل العنوان (داريغاد وفوزيكه "Darrigade et Fouziquet" وهي من انتاج شركة فيلبس – في المملكـة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

قرار رقم (٤١) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانيه فقرة (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطــلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التمـوين والاستيراد والتصدير في جلسته السادسة عشرة لسنة ١٩٦٥ اقرر ما يلي : –

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المذكورة اصنافها تاليا كما يلي :–

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	ملاحظـات
سيفتي ٢٨٪	١٧٠	١٩٠	(١) ليبره
سيفتي ٢٨٪	٦٩٥	٧٤٥	(٥) ليبره

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢١ :

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور :

١٩٦٥/٨/١٨

وزير الاقتصاد الوطني
(حاتم الزعبي)

قرار رقم (٤٢) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، هـ) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع علـى القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التمـوين والاستيراد والتصدير في جلسته الثامنة عشرة لسنة ١٩٦٥ اقرر ما يلي : —

١ — تحديد اسعار بيع الكتب المدرسية المبينة ادناه كما يلي : —

السعر فلس	الصف	اسـم الكتاب
٣٠	السادس الابتدائي	Shall we meet the Lion
١٠٠	السادس الابتدائي	Sinbad the Sailor
١٠٠	الاول الاعدادي	Gulliver's Travels
٥٠	الاول الاعدادي	Cinderella
١٥٠	الثاني الاعدادي	Lorna Doone
١٥٠	الثاني الاعدادي	Robinson Crusoe
١٥٠	الثالث الاعدادي	Jane Eyre
٨٠	الاول الثانوي	The Stories of Shakespear's Plays.

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٥/٨/٣٠

وزير الاقتصاد الوطني
(حاتم الزعبي)

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ اضافـة وظيفـة كـل من قـاضي محـكمة تسويـة الاراضى الى الوظـائف المدرجـة في الفقرة (ج) من المادة (١٢) المعدلـة من نظـام الانتقال والسفر رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ .

تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٦٥ تصنيف السجاير التي ستنتجها شركه التبغ والسجاير الاردنية المساهمة باسم (نسيم) تحت الجدول (أ) من قائمة اصناف السجاير الملحـق بقرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد الى المادة (٥) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ ؛

هكذا من الاصل

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضى داخل مناطق البلديات

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(١٣٩٦) تاريخ ٢١/٨/١٩٦٥ المتضمن استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات على الاراضي والاملاك التي ضمت الى حدود مناطق بلديات السلط والرصيفة والمفرق ونابلس ودير دبوان وعمان وناعور اعتبارا من اول السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ . وذلك بالاستناد للمادة(٤)من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) تاريخ ٢١/٨/١٩٦٥ المتضمن ان مناطق البلديات التالية اصبحت خاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات اعتبارا من اول السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ بالاستناد للمادة (٣) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .

المشارع ، سوف ، صخرة ، سلواد ، بيتونيا .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/١٩٦٥ — بالاستناد الى المادة ٢٠ من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ — الموافقة على ما يلي . —

١ — اعادة تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي لجميع الاملاك الواقعة داخل حدود منطقة بلدية الزرقاء وصويلح لحساب السنة المالية ١٩٦٦/ ١٩٦٧ .

٢ — تمديد العمل بقوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين العائـدة لمنطقة بلدية القدس ومنطقة بلدية العقبة لمدة سنة واحده اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

حدود منطقة امانة العاصمة

وافق دولة رئيس الوزراء على مضمون قراري لجنة امانة العاصمة رقم (٢٩٣) تاريخ ٢١/٧/١٩٦٥ وتعديله بالقرار رقم (٣٧١) تاريخ ١٨/٨/١٩٦٥ المتضمن توسيع حدود منطقة امانة العاصمة/البلدية من جهة منطقـة جرينين بسبب انتشار العمران في تلك المنطقه .

(قرار صادر عن لجنة امانة العاصمة ،

رقـم القرار
٣٧١

تلي كتاب مدير مصلحة التخطيط والبرامج رقم ٢/٢٢/١١٤٠ تاريخ ١٦/٨/٦٥ وفيه يشير الى ان حد التوسع يقتضي ان يمر مع حدود القطعة ولا يجوز ان يقسمها الى اجزاء حتى ولو كان ذلك متمشياً مع الطرق الزراعية وبما ان قرار لجنة الامانة رقم (٢٩٣) تاريخ ٢١/٧/١٩٦٥ المتخذ بتوسيع حدود منطقة البلدية من جهة منطقة جرينين

جبل النزهة كان متمشيا في بعض جهاته مع الطرق الزراعية وليس مع حدود للقطع لذلك فهو يرجو تعديله باضافة الفقرة المبينة بادناه عليه بعد عبارة (للقطعة رقم ٣٢٦ حوض ٦ جرينين الجنوبي) بدلا من الجملة الواردة في القرار المذكور .

وعليه ولدى المذاكرة والمداولة وبالنسبة لما اوضحه مدير مصلحة التخطيط والبرامج بكتابه المشار اليه اعلاه تقرر لجنة امانة العاصمة تعديل قرارها رقم (٢٩٣) تاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ باضافة الفقرة المذكورة بادناه عليه بعد عبارة ("القطعة رقم ٣٢٦ حوض ٦ جرينين الجنوبي) بدلا من الجملة الواردة في القرار المشار اليه بعد العبارة المذكورة.

١٩٦٥/٨/١٨

(الى ان يصل العلامه التي تشكل حداً بين القطع رقم ٤٢٣و٣٢٦و٣٠ على الطريق حوض ٦ جرينين الجنوبي ومن هذه العلامة يتجه الحد منحرفا نحو الشمالي الشرقي ممسكا الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٣٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي وهو نفس الحد - الشمالي الغربي لقطع رقم ٤٢٣و٢٤و٢٤ حوض ٦ جرينين الجنوبي الى ان يلتقي بمنقطة التقاء الحد الجنوبي مع الحد الشرقي الشمالي للقطعة رقم ٣٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي ومن هذه العلامة ينحرف الحد نحو الغرب الشمالي الي ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا فاصلا بين القطع رقم ٣٠و٢٥و٢٤ حوض ٦ جرينين الجنوبي الواقعة على الحد الجنوبي لطريق ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الشمال الشرقي مع الحد الشرقي الجنوبي للقطعة رقم ٢٥ حوض ٦ جرينين الجنوبي وهو نفس الحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ٢٤ حوض ٦ جرينين الجنوبي الفاصل بين القطعتين ٢٤و٢٥ حوض ٦ جرينين الجنوبي الى ان يلتقي مع حد القرية على الوادي الفاصل بين قريتي النويجيس عن مدينة عمان ومع نفس حد القرية ينحرف الحد نحو الغرب ممسكا حد القرية الى ان يلتقي) .

رقم القرار
٢٩٣

قرار صادر عن لجنة امانة العاصمة

لما كانت الضرورة تقضي بتوسيع حدود منطقة امانة العاصمة البلدية من جهة منطقة جرينين / حي جبل النزهة بسبب انتشار العمران في هذه المنطقة وقيام الامانة بتقديم خدمات لها ، تقرر لجنة امانة العاصمة عملا بالمادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ توسيع الحدود البلدية في تلك المنطقة بالشكل التالي :

تبتدىء حدود امانة العاصمة التوسعية الجديدة من الجهة الشرقية من نقطة تقع على حدود امانة العاصمة القديمة وتشكل هذه النقطة الحد الفاصل بين القطع رقم ٦٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ حوض ٦ جرينين الجنوبي وهي نفس العلامة الواقعة على حد الطريق الفاصل بين كل من حوض ٦ جرينين الجنوبي والحوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال الغربي مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٤٤٠ ، ٤٤١ حوض ٦ جرينين الجنوبي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع رقم ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٦٥ حوض (٦) جرينين الجنوبي وبنفس الاتجاه يستمر الحد متجها نحو الشمال الغربي مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٤٤٨ ، ٤٥٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي قاطعا بذلك طريق بعرض ٦ امتار مستمرا مع نفس الحد الجنوبي الغربي للقطعة رقم ٤٤٨ حوض ٦ جرينين الجنوبي منحرفا مع هذا الحد قليلا نحو الشمال الغربي ممسكا حد الطريق ذات السلك الشائك الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع رقم ٤٤٨ ، ٤٥١ والطريق حوض ٦ جرينين الجنوبي ومع نفس حد الطريق ذات السلك الشائك والحد الجنوبي الغربي للقطعة رقم ٤٤٨ حوض ٦ جرينين الجنوبي يستمر الحد متجها نحو الشمال الغربي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع رقم ٣٨ ، ٤٤٨ حوض ٦ جرينين الجنوبي ومن هذه العلامة يستمر الحد بنفس

الاتجاه نحو الشمال الغربي ممسكا الحد الغربي الجنوبي للقطعة رقم ٤٣٨ حوض ٦ جرينين الجنوبي الى ان يلتقي بالنقطة التي تشكل حدا للقطعة رقم ٤٣٨ مع ملتقى الطريقين ، ومن هذه النقطة ينحرف الحد متجها نحو الشمال ممسكا الحد الغربي للقطعة رقم ٤٣٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي، ومع نفس الحد الغربي للقطعة رقم ٤٣٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي لمحاذي لطريق ، ينحرف الحد مع انحراف الطريق التي بعرض ٦ امتار متجها نحو الشرق ممسكا الحد الشمالي للقطع رقم ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ حوض ٦ جرينين الجنوبي الى ان يلتقي بالعلامة الواقعة على ملتقى الطريقين والتي تشكل نقطة تقاطع الحد الشرقي مع الحد الشمالي للقطعة رقم ٣٢٥ حوض ٦ جرينين الجنوبي ، ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال مع الحد الغربي لطريق ممسكا بذلك الحد الشرقي للقطعة رقم ٣٢٦ حوض ٦ جرينين الجنوبي ويبقى الحد ممسكا الحد الغربي لطريق التى تقسم القطع رقم ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، حوض ٦ جرينين الجنوبي الى جزئين ويبقى الحد متجها نحو الشمال الى ان يلتقي بنقطة تقاطع الطريق مع حد الوادي على نفس النقطة التي تشكل حدا بين الحوض ٦ جرينين الجنوبي والحوض ٤ جرينين الشرقي ومن هذه النقطة يتصل الحد بالعلامة الواقعة على حد القرية الفاصل بين قرية النويجيس ومدينة عمان وهي نفس العلامة التي تشكل حداً بين الحوضين حوض ٤ نايفه وحوض ٥ العرافية من قرية النويجيس وهي نفس العلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٦ من حوض ٤ نايفه والقطع رقم ٦ حوض ٥ العرافية ومن هذه العلامة يتجه الحد ممسكاً حد القرية نحو الشمال الغربي ثم ينحرف الحد نحو الشمال الغربي مع نفس حد القرية الى ان يلتقى بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٦ حوض ٥ العرافيه والقطعة رقم ٢ حوض ٤ جرينين الشرقي والقطعة رقم ٦٢ حوض ٢ الرواق وهى نفس العلامة التي تشكل حداً بين حوض ٥ العرافيه وحوض ٢ الرواق على حد القرية الفاصل بين قرية النويجيس عن مدينة عمان ومن هذه العلامة ومع حد القرية يتجه الحد نحو الغرب ممسكاً الحد الشمالي للقطعة رقم ٢ حوض ٤ جرينين الشرقي ومع نفس حد القطعة رقم ٢ حوض ٤ جرينين الشرقي ينحرف الحد قليلا نحو الغرب الشمالي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطعة رقم ٨٥ حوض ٢ الرواق والقطعة رقم ٢ و ١٢ حوض (٤) جرينين الشرقي ويستمر الحد ممسكاً حد القرية ماراً بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٥٨ ، ٥٧ حوض ٢ الرواق والقطعه رقم ١٢ حوض ٤ جرينين الشرقي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطعة رقم ٥٧ من حوض ٢ الرواق والقطعة رقم ١١ ، ١٣ من حوض ٤ جرينين الشرقي وهي العلامة التي ينكسر عندها حد القرية (الفاصل بين قرية النويجيس ومدينة عمان) نحو الشمال وهي نفس العلامة التي تشكل حداً بين الاحواض الثلاثة حوض ٢ الرواق وحوض ٤ جرينين الشرقي وحوض ١ عرجان ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال ممسكاً الحد الشرقي للقطع رقم ١١ ، ١٠ ، ٧٦ حوض ١ عرجان وهو نفس الحد الغربي للقطع رقم ٥٧ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ حوض ٢ الرواق الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل التقاء الحد الشمالي مع الحد الشرقي للقطعة رقم ٧٦ من حوض ١ عرجان مع نفس حد القرية الفاصل بين قرية النويجيس ومدينة عمان ، ومن هذه العلامة ومع نفس حد القرية ينحرف الحد متجهاً نحو الغرب الجنوبي ممسكاً الحد الشمالي للقطع رقم ٧٦ ، ٨ حوض ١ عرجان الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٢٢ ، ٧٥ على الطريق حوض ٢ الرواق ويستمر الحد مع نفس الاتجاه ممسكاً الحد الشمالي للقطعة رقم ٧٥ من حوض ٢ الرواق ويبقى الحد مستمراً نحو الغرب الشمالي الى ان يلتقي مع نقطة التقاء الحد الشمالي مع الحد الشرقي للقطعة رقم (١) حوض ١ عرجان على حد القرية الفاصل قرية النويجيس عن مدينة عمان ومن هذه النقطة ومع حد القرية يتجه الحد نحو الجنوب الغربي ممسكاً الحد الشمالي الغربي للقطع رقم ٣٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ حوض ١ عرجان الى ان يلتقى بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٩١ ، ١٠٨ حوض ١ عرجان وينحرف الحد متجهاً نحو الغرب ممسكاً الحد الشمالي للقطعة رقم ١٠٨ حوض ١ عرجان الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين حوض ١ عرجان. وحوض ٢ قطنة الشمالي وهي نفس العلامة الواقعة على حد القرية والتي تشكل ايضاً حداً بين القطع رقم ١٠٨ حوض ١ عرجان والقطعة رقم ٢٢ حوض ٢ قطنة الشمالي ومن هذه العلامة

ينحرف الحد نحو الجنوب تاركا حد القرية وممسكا حد الحوض مارا بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع رقم٢٢، ١٤ من حوض ٢ قطنة الشمالي والقطعة رقم ١٠٨ حوض ١ عرجان الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطعة رقم ١٤ حوض ٢ قطنة الشمالي والقطعة ١٠٨ من حوض ١ عرجان النويجيس ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الغرب ممسكا الحد الجنوبي للقطع رقم ١٤ ، ١٥٢، ١٥٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٦٨ ، ٣١ ، ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٩١ ، ٩٤ ، ٤٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ٣٥ ، ٤٦ حوض ٢ قطنة الشمالي الى ان يلتقي بالعلامه الواقعة على حد القرية الفاصل بين قرية الجبيهه ومدينة عمان وهي العلامة التي تشكل ايضا التقاء الحد الجنوبي مع الحد الغربي للقطعة رقم ٤٦ حوض ٢ قطنة الشمالي ثم يتجه الحد منحرفا نحو الغرب الجنوبي ممسكا حد القرية والحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ٨١ حوض ٢ قطنة الشمالي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا فاصلا بين القطع رقم ٨١ حوض ٢ قطنهالشمالي والقطع ٧٧، ٣٤ حوض ٣ قطنة الجنوبي ، وهي نفس العلامة ايضا التي تشكل حدا بين الحوض ٢ قطنة الشمالي والحوض ٣ قطنة الجنوبي وعلى نفس حد القرية الفاصل بين قرية الجبيهة ومدينة عمان ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الشمال الغربي ممسكا حد القرية والحد الشرقي الشمالى للقطع رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٢ ، ١ حوض ٣ قطنة الجنوبي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل التقاء الحد الشرقي الشمالي مع الحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ١ حوض ٣ قطنة الجنوبي الواقعة على حد القرية ومن هذه العلامة ينحرف الحد نحو الجنوب الغربي ممسكا الحد الشماليالغربيللقطعة ١ حوض ٣ قطنة الجنوبي قاطعا بذلك طريق بعرض ٦ امتار الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطعة رقم ١ و ٨٢ حوض ٣ قطنة الجنوبي ممسكا بذلك ايضا حد القرية الفاصل ، قرية الجبيهة ومدينة عمان ومع حد القرية ايضا ، ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الشمال الغربي مارا بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع رقم ٨٢ ، ٨١ حوض ٣ قطنة الجنوبي ممسكا حد القرية الى ان يلتقي بنقطة المثلث رقم (775. T.J.) ومن علامة المثلث هذه والتي تشكل حدا بين القرى الثلاثة الجبيهة ، وتلاع العلي ، ومدينة عمان يتجه الحد منحرفا نحو الجنوب ممسكا الحد الغربي للقطع رقم ٨١ ، ٨٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ حوض٣ قطنة الجنوبيالى ان يلتقي بالوادي مع نفسحد القرية الفاصل قرية تلاع العلي ومدينة عمان ومع حد القرية والوادي ينحرف الحد متجها نحو الشرق الجنوبي ممسكا الحد الجنوبي الغربي للوادي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين حوض ٣ قطنة الجنوبي وحوض ١٣ الشميساني وهي نفس العلامة التي تشكل التقاء الحد الشرقي الشمالي مع الحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ٧٩٩ حوض ١٣ الشميساني ومن هذه العلامة ينحرف الحد نحو الجنوب الغربي ممسكا حد القرية الفاصل بين قرية تلاع العلي ومدينة عمان ، وهو الحد الشمالي الغربي للقطع ٧٩٩ ، ٨٠٤ من حوض ١٣ الشميساني ويبقى مستمرا في نفس الاتجاه الى ان يلتقى بالعلامة الواقعة على الحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ٢٧٤ حوض ١٣ الشميساني ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الشمال الغربي ممسكا حد القرية الفاصل بين قرية تلاع العلي ومدينة عمان وممسكا الحد الشرقي للقطع رقم ٣٧٣، ٧ حوض ١٣ الشميساني ثم ينحرف متجهاً نحو الغرب الجنوبيممسكاالحد الشمالي للقطعة رقم ٧ حوض ١٣ الشميسانيوينحرف الحد نحو الشرق الجنوبي ممسكا الحدالغربي الجنوبي للقطعه رقم ٧ حوض ١٣ الشميسانيمع حد القرية الفاصل بين قرية تلاع العلي ومدينة عمان الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حدا بين القطع ٧، ٢٦٥، ١٠ حوض ١٣ الشميساني ومن هذه العلامة ينحرف الحد متجها نحو الجنوب ممسكا الحد الغربي للطريق المحاذي لحد الغربي للقطعة رقم ١٠ حوض ١٣ الشميساني الى حد القرية الفاصل بين تلاع العلي وعمان الى ان يلتقي بالعلامة الواقعة على الطريق والتي تشكل التقاء الحد الجنوبي مع الحد الغربي للقطعة رقم ١٠ حوض ١٣ الشميساني على نفس حدالقريه الفاصل قرية تلاع العلي ومدينة عمان مرتبطا بذلك مع حدود الامانة القديمة .

١٩٦٥/٧/٢١

الاعلانات

اعلان

يعلن للعموم ان جدولحقوق اراضي قرية عين عريك التابعة قضاء رامالله قد علقبدائرة تسجيل رامالله بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة تاليا وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحه
صبحى الحسن

مديرية الاراضى والمساحة
مختار قرية عين عريك
دائرة تسجيل رام الله

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضى سيشرع به في قطعة الارض رقم (١) من حوض بلد سحاب رقم (٢) التابعه محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حقمنفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٥/٨/٢٤ — مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن للعموم ان اعمال تسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ .
الوصف : — قطعة الارض رقم (١) من حوض بلد سحاب رقم ٢ (التى هي عبارة عن جدار البلد) التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة عمان ومحافظة العاصمة ومكتب مأمور تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص اللذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٦٥/٨/٢٨ — مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

تسجيل نادي رياضي ثقافي

يعلن ان نادي السلط الثقافي الرياضي – السلط قد سجل تحت رقم ٢٠٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

اعلان

تسجيل نادي الكرك الرياضي

يعلن ان نادي الكرك الثقافي الرياضي /الكرك قد سجل تحت رقم ١٤٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

اعـلان

تسجيل نـادى

يعلن ان نادي صاحبات المهن والاعمال / نابلس قد سجل تحت رقم ١٨٢ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثالث عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥.

وزير الشوؤن الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

اعلان

تسجيل نـادى

يعلن ان نادي الجزيرة الرياضي قد سجل تحت رقم ١٥٥ بموجب المادة الثانيةوالعشرين من قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع من شهر آب ١٩٦٥ .

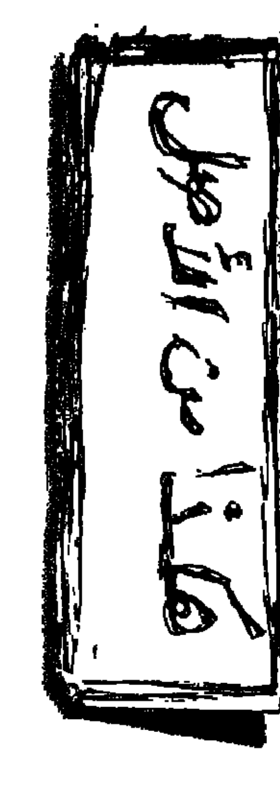
وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل
نصفت كمال

اعـلان

تسجيل نـادي

يعلن ان النادي الاهلي /عمان قد سجل تحت رقم (١٩١) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال



اعـلان

تسجيل جمعية رابطة آل النجداوي

يعلن ان جمعية رابطة آل النجداوي – عمان قد سجلت تحت رقم ١٧٦ بموجب المادة الثانيه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر آب ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

اعـلانات

تسجيـل جمعيـات خيريـة

يعلن ان جمعية الخط الحديدي الحجازي الاردني الخيري / عمان قد سجلت تحت رقم ١٨٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

يعلن ان جمعية المركز الاسلامي الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم (١٤٣) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

يعلن ان جمعية ابناء الخليل الخيرية / اريحا قد سجلت تحت رقم ١٤٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثالث من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

يعلن ان جمعية الفتاة اللاجئة / القدس قد سجلت تحت رقم ١١٦ بموجب المادة الثانية والعشرين مـن قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

* يعلن ان جمعية سيدات حلحول الخيرية / الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز ١٩٦٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية رابطة شباب عياد ٪ عمان قد سجلت تحت رقم ١٧٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية سلفيت الخيرية ٪ سلفيت / نابلس قد سجلت تحت رقم ١٤٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثالث من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان الجمعية الارثوذكسية الخيرية ـ الزرقاء قد سجلت تحت رقم ١٠٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية انعاش الاسرة /رام الله قد سجلت تحت رقم ١٣٤ بموجب المـادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية الاتحاد النسائي العربي / نابلس قد سجلت تحت رقم (١٩٤) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس عشر من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية السلط الخيرية الاسلامية / السلط قد سجلت تحت رقم (١١٦) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧/ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

* يعلن ان جمعية قيامة المسيح في القدس قد سجلت تحت رقم (٥١) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية التقارب المسيحي للديار المقدسة ـ بيت لحم / القدس قد سجلت تحت رقم (١٥٣) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعيه الطبية الخيرية / اربد قد سجلت تحت رقم (٧٠) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع من شهر تموز لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية معهد لويجي جدة/القدس قد سجلت تحت رقم (٢٧) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان الجمعية الخيرية الارثوذكسية/ الفحيص ـ لواء البلقاء قد سجلت تحت رقم ج ١٩١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس والعشرين من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية اتحاد الجمعيات الخيرية/لواء الخليل قد سجلت تحت رقم (٥) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

* يعلن ان جمعية الامن العام الخيرية/عمان قد سجلت تحت رقم ١٦٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية اصدقاء الريف /القدس قد سجلت تحت رقم ١٩٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥في اليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية ارسالية خدمة المكفوفين في بلاد الكتاب المقدس/القدس قد سجلت تحت رقم ٢١٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان النادي الفيصلي الرياضي / عمان قد سجل تحت رقم ١٧٣ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية النهضة العربية الأرثوذكسية الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم (١٤٣) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة١٩٦٥.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية جماعة السيدات الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم (١٢٠) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز لسنة١٩٦٥.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

* يعلن ان جمعية ميتم بيت البنين / رام الله قد سجلت تحت رقم ١٢١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية اخوة الفقراء الصغار الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم ١١٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية نهضة بنت الريف الخيرية – دورا / الخليل قد سجلت تحت رقم (١٢٤) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية سعير الخيرية للرجال /سعير /لواء الخليل قد سجلت تحت رقم١٢٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٧ لسنة١٩٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية الشابات المسيحية/مادبا قد سجلت تحت رقم ١١٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

---

* يعلن ان جمعية المواساة الخيرية /عمان قد سجلت تحت رقم ١٩٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية البر بأبناء الشهداء في اريحا قد سجلت تحت رقم ٦٣ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس من شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية الهلال الاحمر الاردني اللجنة التنفيذية المركزية ـ عمان قدسجلت تحت رقم١٠٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية مخيم عائدة الخيرية/قضاء بيت لحم قد سجلت تحت رقم ١٤١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان الجمعية الخيرية الصلاحية/القدس قد سجلت تحت رقم ١٧١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع من شهر آب ١٩٦٥ .

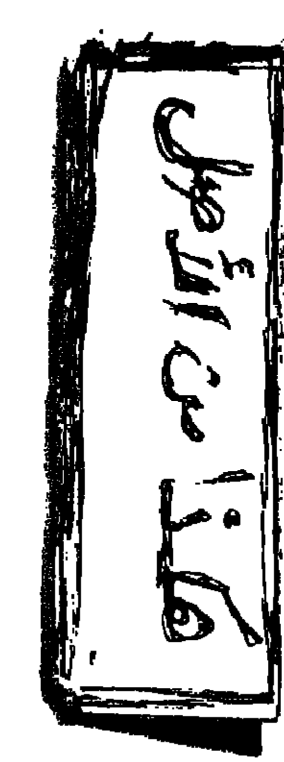
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية انعاش القرية/ام الكندم / عمان قد سجلت تحت رقم ٨٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال

• يعلن ان جمعية ماوجريس الارثوذكسية العربية الخيرية/السلط قد سجلت تحت رقم ١٣٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة١٩٦٥ في اليوم الاول من شهر آب لسنة١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصفت كمال



اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة إلي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية العماره التعاونية الزراعية لتسويق محدودة المسؤولية قضاء اريحا . واعين السيد حميدي البكري وعنوانه مكتب الشئون الاجتماعيـة والعمل/القدس ، مصفيا لهـا وليكن معلومـاً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

اعلانات

صادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

• يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير القطعة رقم ٧٦ من حوض رقم (٢) من اراضي بلال من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

• يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٢٧) مـن حوض رقم (٦) من اراضي مزرعة البقعة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٥٠) من حوض رقم (٣) مـن اراضي قرية عين الباشا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء السلـط اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٠ وسيكون مركـز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعتين رقم ١ مـن حوض رقم ٨ ورقم (٨) من حوض رقم (١) من اراضي قرية الجبيهة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم أنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية عيرا من قبل لجنة املاك الدولــه لقضاء السلط اعتبــارا من ٩٦٥/٩/١٥ وسيكون مركز عملهــا دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض اقساما من القطعــه رقم (١) من حوض رقم (١) من اراضي سما السدود من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء المفرق اعتبارا من ٩٦٥/٩/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٥٩) من حوض رقم (١٤) من اراضي قرية صنيفحه من قبل لجنة املاك الدولة لقضــاء الطفيله اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١ وسيكون مركز عملهــا دائرة تسجيل الطفيله .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن بأنه سينظر في تأجير البئر رقم C/5 الواقعه في القطعة رقم (١) من الحوض رقم ٢٤١١٠ من اراضي الخزينة في قرية غور الفارعه التابعة لقضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدوله المعينه وفقا للمادة (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بالاستناد للماده (٢١) من نظام تفويض وتأجير املاك الدوله رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤
يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم(١٠) من حوض رقم من اراضي قرية ابو نصير من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء السلط اعتبارا من ١٩٦٥/٨/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن بانه سينظر في تأجير او تفويض القطع المذكوره تاليا من اراضي الخزينة في قرية ابي ضعيف التابعه لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدوله المعينه وفقا للماده (٦) من القانون المــذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٩/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

رقم الحوض	رقم القطعة
٦	٤٧
٦	٧٣
٥	١٢
١٥	٢٦
١٥	٣٥
١١	١١٤
١٤	٢٦
١٤	٢٣
١٤	٣٨
١٠	٤١
١٠	٣٤

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصله في الشركات

* بما ان الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ تقتضي ان تقوم جميع الشركات المسجلة بموجب القوانين النافذة المفعول قبل سريان هذا القانون بتعديل اوضاعها وفق احكامه ؛
وبما ان شركة مكتب الخدمات الهندسية التي كانت مسجلــة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٧ لم تنفــذ متطلبات قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بتعديل اوضاعها بمقتضى احكامه خلال الفترة التي حددهــا لذلك والمنتهية بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣ فانني اعلن استنادا لهذا القانون عن الغاء هذه الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماه شركة باصات كفر راعي المساهمة المحدودة ومركزها كفر راعي جنين قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٠٢) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩ حسب التفاصيل التالية ٪ -

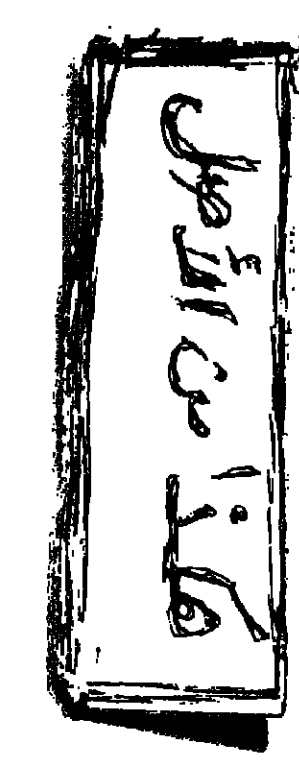
١ - اسم الشركة : شركة باصات كفر راعي المساهمة المحدودة .
٢ - مركز الشركة : قرية كفر راعي قضاء جنين
٣ - غايات الشركة : نقل الركاب والعفش والبضائع على خط كفر راعي /جنين وعلى اي خط مصرح لها به في المملكة الاردنية او في الخارج .
٤ - رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني مقسمه الى ثلاثة الاف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ - اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم

الاســـــم	عدد الاسهم
محمد محمود جابر	٢٥٠ سهم
اسماعيل محمد الوعل	٢٥٠ «
محمود سعيد محمود	٢٥٠ «
رضا صادق محمود	٢٥٠ «
احمد يوسف عبد الله	٢٥٠ «
محمد ابراهيم الوعل	٢٥٠ «
حسني حسن عبد الرحمن	٢٥٠ «
محمد احمد نمر	٢٥٠ «
قاسم مقدان حمدان	٢٥٠ «
فوزي مصطفى محمد	٢٥٠ «
كامل الملقب اسعد حسن حمدان	٢٥٠ «
حسن محمد المسعود	٢٥٠ «

٦ - مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .
٧ - ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين مؤلفة من ثلاثة اعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات .
٨ - مدة الشركة : غير محدوده .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة عبد النبي التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩١٨) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ حسب التفاصيل التالية / -

١ - اسم الشركة -- شركة عبد النبي التجارية .
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم -
أ - محمد احمد عبد النبي - اردني - عمان
ب - نعيم محمد عبد النبي - « - «
ج - سعيد احمد عبد النبي - « - «
٣ - غايات الشركة - بيع ادوات حدادين ونجارين .
٤ - مركز الشركة الرئيسي - عمان .
٥ - مقدار رأسمال الشركة - (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار .
٦ - مدة الشركة - غير محدودة .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها - محمد عبد النبي منفرداً .
٨ - تاريخ ابتداء العمل - ١٩٦٥/٨/٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة اراكليان اخوان ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٢٤) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : شركة اراكليان اخوان .
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .
أ - اوهانس اراكليان - اردني - القدس
ب - يعقوب اراكليان « «
ج - نزار اراكليان « «
٣ - غايات الشركة : تجارة واعمال الصياغة .
٤ - رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار .
٥ - مركز الشركة الرئيسي : القدس .
٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اوهانس اراكليان .
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٨/٢٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الوكالات التجاريـة المساهمة المحدودة ومركزها اربد قـد تأسست وتسجلت لـدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٠٤) بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركـة — شركة الوكالات التجارية المساهمة المحدودة .

٢ ـ مركز الشركـة — اربـد .

٣ ـ غايات الشركـة ـ —
١ ـ تعاطي اعمال التجارة بالجملة والمفرق وخاصة م ل القبان .
٢ ـ ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بها او تجمعه او تؤمن دفعه .
٣ ـ ان تكتتب وتأخذ وتشتري وتمتلك بوجه آخر اية اسهم او حقوق او سندات ماليـة لشركة تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم باي شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .
٤ ـ ان تقوم باعمال الوكلاء او السماسرة او الامناء بالنيابة عن اي شخص او محل تجاري اوشركة وان تتعهد باعمال فرعية وتنجزها وان تقوم ايضا باي عمل من اعمالها بواسطة وكلاء او سماسرة او خلافهم .
٥ ـ ان تقوم بايـة امور او اعمال اخرى تكون او قـد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها .

٤ ـ رأسمال الشركـة ـ — (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار مقسمة الى (٥٠٠) خمسماية سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم : ـ

الاسـم	عـدد الاسهم
محمد عبد الكريم البستونى	١٠ اسهم
رمزيه عزو حلوه	٣٨١ سهماً
عبد الكريم حسن البستوني	١٨ سهماً
محمد حسن البستوني	١٨ "
احمد حسن البستوني	١٨ "
ناصر حسن البستوني	١٨ "
هيفاء حسن البستونى	٩ اسهم
عندليب حسن البستوني	٩ "
سميره حسن البستوني	٩ "
آمال حسن البستوني	٩ "
عبير حسن البستوني	٩ "

٦ ـ مسؤولية الاعضاء ـ ان مسؤولية الاعضاء محدوده بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .
٧ ـ ادارة الشركة ـ يتولى ادارة الشركة مدير حسبما يتفق عليه المساهمين في الشركه في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .
٨ ـ مدة الشركة ـ غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة تجارة المأكولات ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٢٣) بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركـة تجارة المأكولات
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ ـ نديم ميخائيل عاقلة ـ اردني ـ عمان
ب ـ انطون ميخائيل عاقلة ـ اردني ـ عمان
٣ ـ غايات الشركة : تعاطي شراء وبيع الخضار والفواكه ومختلف اصناف المأكولات
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان
٥ ـ رأسمال الشركة : (٢٠٠) مئتي دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها : نديم ميخائيل عاقلة منفردا .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٨/٨/١٩٦٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة تكسي المدينة ومركزها القدس المسجلة تحت رقم ٨٠٩ بتاريخ ٩/٢/١٩٦٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٨٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية /ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء /
انسحب من الشركة
أ ـ عيسى محمد الرجبي .
ب ـ محمود عبد المنعم الجولاني .

٢ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة /
رأسمال الشركة الاصلي (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
رأسمال الشركة الجديد (٣٣٣٣) ثلاثة آلاف وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينار .

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسـم الشريـك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عمران رمضان سلهب	١١١١ دينار	٢٢٢٢ دينار
عدنان عبد المنعم الجولاني	" "	١١١١ دينار

٤ ـ التغيير الحـاصل في الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها ـ عمران رمضان سلهب وعدنان عبد المنعم الجولاني مجتمعين .
تاريخ التغييرات ـ ١٧/٦/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الاتفاق الاردنية للخضار والفواكه ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل فى الشركاء :
انضم الى الشركة — أ — عدنان حسن الصالحي — اردني . — عمان
ب — محمد سرحان — اردني عمان

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الاصلي — (٢٠٠٠) الفي دينار
رأسمال الشركة الجديد — (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد سليم ابو قويدر	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
محمد ذياب هديب	١٠٠٠ «	١٠٠٠ «
عدنان حسن الصالحي	— —	٥٠٠ «
محمد سرحان	— —	٥٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في مدة الشركة :
مدة الشركة قبل التغيير — سنة قابلة للتجديد .
مدة الشركة بعد التغيير — غير محدودة .

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — احمد ابو قويدر وعدنان الصالحي مجتمعين ومنفردين .
تاريخ التغيرات — ١٩٦٥/٧/٢٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلان بان الشركة العادية العامة المسماة شركة طوال وكلداني التجارية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٧ قد فسخت باتفاق الشريكين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة نوفوتيه صندوقة ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٢٠) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة نوفوتيه صندوقه
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم — أ — يحي امين صندوقه — اردنى — القدس
ب — زكي امين صندوقه — اردني — القدس
٣ — غايات الشركة — الاتجار بالنوفوتيه وجميع انواع الالبسه
٤ — مركز الشركه — القدس
٥ — مقدار رأسمال الشركة — (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسماية دينار
٦ — مدة الشركة — ثلاث سنوات قابلة للتجديد
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — الشريكان مجتمعان .
٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/٨/٧

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة جوردان اكسبرس ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤٨٠) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١١ قد اجرت التغييرات التالية —

١ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة — رأسمال الشركة الاصلي — (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار
رأسمال الشركة الجديد — (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عيسى مجج	٢٠٠٠ دينار	٤٨٠٠ دينار
نجيب مجج	٢٠٠٠ دينار	١٢٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — عيسى مجج منفردا

تاريخ التغييرات ١٩٦٥/٨/١

مراقب الشركات
علي الهنداوى

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة موبيليات الافراح – عادل حسن النوري وشركاه ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية / –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء

انسحب من الشركة السيد داود صالح الجمل

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريـــك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عادل حسن النورى	١٥٥٠٠ دينار	١٦٠٠٠ دينار
شوقي صالح حمزه	٣٠٠٠ –	٣٠٠٠ –
يوسف بكر الحلاق	١٠٠٠ –	١٠٠٠ –

تاريخ التغييرات : ٣١/٥/١٩٦٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات بيت لحم الدهيشة ومركزها بيت لحـــم قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٩٢٢) بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركـــة	شركة باصات بيت لحم الدهيشة
٢ – اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم	آ – عيسى موسى مارتو – اردنى – بيت لحم ب – سامي عيسى موسى مارتو – اردني – بيت لحم ج – مشيل عيسى موسى مارتو – اردني – بيت لحم
٣ – غايات الشركة	القيام بخدمات نقل الركاب على الخطوط المعينة لها.
٤ – مركز الشركة الرئيسي	بيت لحم
٥ – رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار
٦ – مـــدة الشركة	غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	عيسى موسى مارتو وسامي عيسى موسى مارتو مجتمعين ومنفردين
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٢/٨/١٩٦٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة الفنادق والسياحة الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة الذي تحت رقم ٣١ بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٦٤ قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٦٥ القرارات التالية –

١ – تعديل المادة الرابعة من عقد التاسيس بحيث تصبح كما يلي –

« راسمال الشركة – ٧٢٣٤٠٠ سبعماية وثلاثة وعشرون الف واربعماية دينار اردني مقسمة الى ٧٢٣٤٠٠ سبعماية وثلاثة وعشرون الف واربعماية سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الجمعية العامة .

٢ – تعديل المادة الثانية من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي –

« المادة –٢– يتكون راسمال الشركة من ٧٢٣٤٠٠ دينار اردني مقسمة الى ٧٢٣٤٠٠ سهم سبعماية وثلاثة وعشرون الف واربعماية سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد » . وقد وزع راس المال المذكور على النحو التالي –

أ – مساهمة القطاع الخاص ١٠٣٤٠٠

ب – مساهمة حكومة المملكه الاردنية الهاشمية ٦٢٠٠٠٠

مراقب الشركات

علي الهنداوي